حينئذ عند غسل الكفين وسمي اي يأتي بالتسمية لفظا عنده اي عند غسل اول
كفيه ليثاب على ذلك اذ ما يتقدم على النية من سنن الوضوء لا يثاب عليه بان
يقرن بجر الراء المهملة قال في الصحاح قرن يقرن من باب نصر النية القلبية بالتسمية
وهو على الاقل بسم الله وعلى الاكمل بسم الله الرحمن الرحيم وهو افضل لزيادة الثواب
عند اول غسلها اي الكفين ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية بعد قرنها الذي
ذكره وليس المراد انه يقرن النية لفظا بالتسمية بان يتلفظ بهما معا لانه مستحيل
فغسل الكفين معا سميت كفا لكفها الاذى عن البدن وتستظل بها من حر الشمس
وتسمى راحة لراحتها عند القيام او القعود او الاتكاء بها قاله الوالد رحمه الله
في اسئلته الى الكوعين مثنى كوع كاسم وذلك قبل المضمضة والكوع بضم الكاف
العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام ويقابله الكرسوع وهو ما يلي الخنصر
بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة والرسغ ما بينهما من اليد فيسن له
غسلها وان تيقن طهرها او توضأ بالصب من اناء كالابريق للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما فالمراد بتقديم التسمية الذي اشتهر بها
قوله وسن لوضوء تسمية اوله مع تفسيره الاولية باول غسل الكفين تقديمها
على غسلها اي الكفين والتصريح به اي بتقديم التسمية على غسل الكفين من
زيادتي على عبارة المنهاج فانه عطف بالواو وهي صادقة بالتقديم تقديمها
اي التسمية على الفراغ منه اي من غسل الكفين وظاهر صنيعه ان السواك
مقدم على التسمية وعلى النية وحينئذ على عليه الا اذا نوى به سنة الوضوء
وتفوته بركة التسمية لتأخرها عنه ومن ثم ادعى بعضهم ان محله بين غسل الكفين
وبين المضمضة قال ولان هذا يصيرها شبيها بالحجر والآلة في الاستنجاء فان لم يتيقن
طهرها بان شك اي تردد في طهرها ولو مع تيقن الطهارة السابقة وان لم يكن
لتيقن نجاستها بحال عليه التنجيس ولو كان التردد في نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة
الا بغسلها سبعا احداها بتراب كما هو ظاهر قاله في شرح الغاية فلو كانت مخففة فهل
تزول الكراهة برشها ثلاثا فيه نظر وقضيته انه معنى خشية التنجيس
زوال الكراهة قال شيخنا فلو اكتفى هنا بالرش لاكتفي بواحدة والشارع انما علقه
بالغسل لا بالرش فلا تزول الكراهة الا بالغسل كره غمسها اي الكفين في
ماء قليل دون القلتين في اناء او مائع ولو كثيرا رطب لا غمسها في ماء كثير لخبر اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس بفتح اوله وكسر ثالثه يده في الاناء الذي
فيه ماء قليل حتى يغسلها ثلاثا فانه اي النائم لا يدري اين باتت
يده والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة فانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون
بالاحجار فاذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا

نجسته

نجسته فهذا اصل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم ومنه يعلم
ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم رواه الشيخان البخاري ومسلم
الا قوله ثلاثا فرواها مسلم زيادة على رواية البخاري اشار بما علل به في
الحديث الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك فلو انتفى هذا
الاحتمال كان نام متسرولا او لف يده في خرقة لم يكره غمس يده قبل غسلها
لانتفاء ما علل به وما نقل عن القسطلاني من الايجاب في هذه الحالة واستند
بانه يستنبط من النص معنى يخصصه بما اذا وجد سبب يحال عليه التنجيس
للمطلقة قاله شيخنا اما اذا تيقن طهرها فلا يكره غمسها ومحل عدم الكراهة في
تيقن طهرها اذا كان مستندا ليقين غسلها ثلاثا فلو تيقن نجاستها كان الحكم
بخلاف ذلك فيحرم غمسها قال الشيخ الرملي وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل
لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول
الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا يسن غسلها اي الكفين
قبله اي قبل غمسها اذا تيقن طهرها والتقييد بالماء القليل وبالثلاث
غسلات من زيادتي على المنهاج فلا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا
وان حصل له تيقن طهرها بالمرة الاولى من الثلاث لان الشارع صلى
الله عليه وسلم اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته اي الحكم الا باستيفائها
اي الغاية فلو غسلها فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسها قبل اكمال الثلاث كما اقتضاه الاذرعي والحديث وكلام الاصحاب
خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف
به منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف كمه او فيه وخرج الاناء الذي فيه ماء
كثير فلا كراهة فيه كما تقدم وهل يكفي غسل الكفين ثلاثا اي ينتفي عن غسلها
ثلاثا للشك وتيقن طهرها ام لا فيه نظر مع انها سنتان الاولى ثلاث للوضوء والثانية
ثلاث للشك في طهرها من النجاسة قال شيخنا والافضل تعدد الغسل وان حصلا
بغسل واحد ولا ينافي حصولهما هنا بغسل واحد ما ياتي عن الرافعي في باب
الغسل من انه لا يكفي للحدث والخبث غسل واحد الا ان يقال ما ياتي في حدث
محقق بخلافه هنا او ان الاكتفا بالثلاث من حيث الطهارة لا من حيث
كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا وكالماء القليل الذي هو دون القلتين غيره
من المائعات والشيء الرطب وان كثرت فان غمس اليد فيها قبل غسلها مكروه
فان كان عليه حدث اكبر وغسلها مع شكه في طهرها ارتفع حدثها ولا يجب
اعادتها ولو زاد الوضوء عند غسل جزء شفته في المضمضة حيث يجب اعادة غسلها
وقوله فان شك في طهرها اولى من قوله في المنهاج فان لم يتيقن طهرها الصادق

صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من نومه غسلهما ثلاثا قبل غمسه بالاناء

بغسلة واحدة